A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/4/DJI/3
1 December 2008

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة
جنيف، ٢-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

جيبوتي

هذا التقرير موجز للورقات المقدمة من اثنين من أصحاب المصلحة[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. ويتّبع التقرير هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصلان بمطالبات محدّدة. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه لم يُدخل بقدر المستطاع أي تغيير على النصوص الأصلية. والافتقار إلى معلومات عن مسائل محدّدة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة ورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد وضع في الاعتبار عند إعداد هذا التقرير التواتر الدوري لدورة الاستعراض الأولى وهو أربع سنوات.

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى أقسام الترجمة في الأمم المتحدة.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار العام

لا ينطبق.

ثانياً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- لاحظ الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان وقوع انتهاكات خطيرة للحريات الأساسية في جيبوتي، وأشارا إلى غياب تعاون السلطات الجيبوتية الصارخ مع آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان منذ عدة سنوات. وأشارت المنظمتان إلى أن جيبوتي قد تأخرت كثيراً في تقديم التقارير الدورية، ولا سيما إلى لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وأنها لم تتلق زيارة أي مقرر خاص[٢]. وأوصى الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان السلطات الجيبوتية بتقديم التقارير الدورية إلى آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان[٣].

باء – تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١– حق الشخص في الحياة والحرية والأمن

٢- أفاد الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان، بحدوث حالتي اعتقال واحتجاز تعسفي وإدانة لنقابيين. وتتعلق الأولى بإدانة محكمة الاستئناف الجيبوتية في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ لنقابيي الميناء "اتحاد عمال الميناء" بتهمة الإضراب[٤]، بينما اعتبرت قاضية المحكمة الابتدائية تلك التهم بلا أساس وأخلت سبيلهم. وتتعلق الحالة الثانية باعتقال أربعة نقابيين ينتمون إلى المركزية النقابية لاتحاد العمل الجيبوتي واحتجازهم تعسفاً في آذار/مارس ٢٠٠٦، وذلك بتهم ذات دوافع سياسية واضحة (التواطؤ مع قوة أجنبية وتقديم معلومات إلى قوة أجنبية والمساس بكرامة رئيس الجمهورية)[٥].

٣- وأوصى الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان السلطات الجيبوتية بالكف عن إجراءات التخويف والمضايقة والاعتقال والاحتجاز التعسفي للمعارضين السياسيين والنقابيين والمدافعين عن حقوق الإنسان[٦].

٢– إقامة العدل وسيادة القانون

٤- أوصى الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان السلطات الجيبوتية بأن تكفل لجميع الجيبوتيين، ولا سيما منهم من يُتابَعون أمام القضاء من النقابيين والصحفيين والمناضلين من أجل حقوق الإنسان والمدافعين عنها، الحق في محاكمة عادلة تراعي حقوق الدفاع واستقلال القضاء بشكل فعال[٧].

٥- وأوصت منظمة مراسلون بلا حدود بإقامة آليات فرض إجراءات لمعالجة مسألة إفلات موظفي إنفاذ القوانين من العقاب عندما يعتدون على الصحفيين أو يحتجزونهم ظلماً[٨].

٣- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وفي الحياة والسياسية

٦- أشارت منظمة مراسلون بلا حدود إلى أن جيبوتي من بين البلدان التي تكاد لا توجد فيها أي صحافة خاصة، وذلك بسبب وجود معوقات عديدة لحرية نشر الأخبار ونقص الموارد المالية اللازمة لإنشاء مجموعة صحفية متينة، كما أشارت إلى أنه لا يرخّص لأي محطة إذاعية أو تلفزيونية بالعمل[٩].

٧- وأشار الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان إلى أن المادة ١٤ من القانون المتعلق بحرية الاتصال[١٠] تنص على أنه "ينبغي أن يكون مالكو أجهزة الصحافة أو المرتبطون بها أو المساهمون في رأسمالها أو المسؤولون عنها أو المانحون أو غيرهم من المشاركين في تمويلها من حاملي الجنسية الجيبوتية"، وبالتالي فهمي تهدف إلى استبعاد المستثمرين الأجانب وإبقاء وسائط الإعلام تحت سيطرة السلطات. وتقتضي المادة ١٧ من هذا القانون بأن يكون مدير وسيلة الإعلام ونائبه مقيمين في جيبوتي. وأمّا المادة ٤٧ فتقضي أن يكون مدير وسيلة الإعلام السمعية والبصرية قد تجاوز سن ٤٠ عاماً، ما ينطوي على تمييز ويقيد حرية التعبير[١١].

٨- ورأى الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان أنه لا توجد في البلد، بسبب هذه القيود القانونية على حرية الإعلام، إلاّ قناة تلفزيونية ومحطة إذاعية (إذاعة وتلفزيون جيبوتي)، وهما وسيلتا إعلام يقال إنهما عامتان، ولا توجد، من جهة أخرى، سوى شركة سمعية بصرية خاصة واحدة تستغل باقة من القنوات الأجنبية المستأجرة. وتوجد هذه الشركة الخاصة في ملكية كبار شخصيات النظام، وبالتالي فإن الفقرات المبرمَجة للبث على أي قناة من قنوات هذه الباقة بشأن إدارة البلد من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو المالية أو السياسية تخضع للرقابة[١٢]. وقالت منظمة مراسلون بلا حدود إن المحطتين الإذاعيتين، هيئة الإذاعة البريطانية وصوت أمريكا، متاحتان على موجة FM وإن بثّ إذاعة فرنسا الدولية عبر موجة FM توقّف في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بعدما بثت تقارير عن قتل القاضي الفرنسي بيرنار بوريل في عام ١٩٩٥ في جيبوتي. وأضافت المنظمة أن السلطات تسمح بامتلاك أجهزة التقاط القنوات عبر الساتل ولكنها تراقب العملية عن كثب[١٣].

٩- وأشارت منظمة مراسلون بلا حدود إلى أن "التجديد"، وهي صحيفة أسبوعية ناطقة باسم حركة التجديد الديمقراطي والتنمية المعارضة، هي جريدة المعارضة الوحيدة في البلد وآخر منشور لا يخضع لسيطرة الحكومة، وإلى أن الحكومة تضايق صحيفة "التجديد" منذ سنوات. وأضافت المنظمة أن تلك الجريدة تعذر صدورها لعدة أسابيع بعد اعتقال أربعة من مستخدميها في عام ٢٠٠٧ وحجز معظم معداتها وموادها[١٤]. وأشار كل من الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان إلى أن جريدة "التجديد" كانت آخر صحيفة مستقلة وحرة تصدر في جيبوتي وإلى أنها مُنعت من الصدور منذ أيار/مايو ٢٠٠٧[١٥]. وذكرت منظمة مراسلون بلا حدود أن الجريدتين الوحيدتين الأخريين اللَتين لا تزالان تُنشَران في جيبوتي هما الصحيفة الحكومية "La Nation" ("الأمة") التي تصدر كل أسبوعين وصحيفة "القرن" الصادرة باللغة العربية، وهي لسان حزب التجمع الشعبي من أجل التقدم الحاكم وتصدر بشكل غير منتظم[١٦].

١٠- وأشار الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان إلى أن المؤسسة الوحيدة لخدمات الإنترنت في البلد تخضع لسيطرة الدولة، وإلى أن الحزب الحاكم أخضع للرقابة مواقع عديدة، من قبيل مواقع

هيئات الدفاع عن حقوق الإنسان والأحزاب السياسية المعارضة[١٧]. وأشارت منظمة مراسلون بلا حدود إلى أنها لم تلاحظ أي مشاكل فيما يتعلق بحرية تدفق المعلومات عبر شبكة الإنترنت رغم أنها تلقت تقارير غير مؤكدة عن منع عدة مواقع إلكترونية تابعة للمعارضة توجد في أوروبا[١٨]. وأوصى الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان بإصلاح القانون المتعلق بحرية التواصل وبرفع الرقابة عن وسائط الإعلام المختلفة[١٩].

١١- وأبدت منظمة مراسلون بلا حدود أسفها لعدم وجود إرادة سياسية لدى الحكومة للتعاون فيما يتعلق بإصلاح قانون الصحافة، على سبيل المثال، أو إبداء قدر أكبر من الشفافية والانفتاح إزاء المقترحات التي تقدمها منظمات غير حكومية محلية أو دولية عندما يجري اعتقال صحفي. وأوصت هذه المنظمة الحكومة الجيبوتية بإلغاء قانون الصحافة القائم واعتماد قانون جديد مطابق للمعايير الديمقراطية، يلغي عقوبة الحبس على المخالفات المتصلة بالصحافة ويوفر أداة ذات مصداقية لتنظيم وسائط الإعلام. كما أوصت المنظمة بأن تفتح الحكومة الجيبوتية موجاتها الأثيرية أمام المحطات الإذاعية الخاصة وتساعد في ظهور صحافة حرة ومستقلة في البلد وبأن تتلقى القوات المسلحة (الشرطة والجيش) التدريب في مجال حقوق الإنسان وحرية الصحافة.

١٢- وأعلن الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان أن القانون رقم 1/AN/92/2e L المتعلق بالأحزاب السياسية يعترف بحق إنشاء حزب سياسي ولكن بعض مواده تنتهك الحق في حرية التجمع، ذلك أن المادة ٦ من القانون السالف الذكر تشترط، لإنشاء حزب سياسي جديد والاعتراف به، الحصول على دعم ٣٠ شخصية من السياسيين والإداريين ووجهاء القبائل والأعيان أو شخصيات مُنحت الوسام الوطني للنجمة الكبرى. ولتولي منصب رفيع أو الحصول على وسام، لا بد من الانتماء إلى الحزب الحاكم أو مشاطرته الرأي. ومن ناحية أخرى، تجيز المادة ١٨ لوزارة الداخلية أن تقدم إلى القضاء طلبا بحل حزب سياسي. وقد رأى الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان أن هذه المادة تنطوي على إشكال مرده عدم استقلالية الجهاز القضائي[٢٠] وأوصيا السلطات الجيبوتية بإصلاح القانون رقم 1/AN/92/2e L المتعلق بالأحزاب السياسية بشكل يجعله مطابقاً للأحكام المتعلقة بحرية التجمع في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢١].

١٣- وأوضح الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان أن الأحزاب السياسية يمكنها بحكم القانون عقد الاجتماعات، في أي مكان وزمان، بعد الحصول على إذن من وزارة الداخلية، وأن اجتماع الاتحاد من أجل التناوب الديمقراطي في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ انتهى مع ذلك باعتداءات خطيرة على السلامة الجسدية لبعض المعارضين السياسيين وباعتقال عشرات من المناضلين[٢٢].

١٤- وأعرب الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان عن أسفهما للظروف المنافية لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي جرت فيها الانتخابات التشريعية الأخيرة. وأشارت المنظمتان إلى أن أحزاب المعارضة، في غياب أي إصلاح لقانون الانتخابات عقِب الانتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٣ التي أفضت إلى منح مجموع مقاعد البرلمان لحزب الرئيس رغم أنها أحرزت فيها ٣٨ في المائة من الأصوات، قررت مقاطعة الانتخابات التشريعية التي جرت في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ واعتبرت أن نظام الاقتراع مرة واحدة على أساس القوائم ذات الأغلبية يؤمِّن فعلياً للائتلاف الرئاسي الفوز بمقاعد البرلمان الخمسة والستين بشكل يعد استخفافاً بالتعددية السياسية، وأنه في الوقت ذاته لم تتوافر الظروف الملائمة لإجراء اقتراع حر وديمقراطي وشفاف[٢٣]. وأوصى الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان السلطات الجيبوتية بالقيام، دون تأخير وبالتشاور مع جميع الفاعلين السياسيين،

بإصلاح قانون الانتخابات بما يتيح تنظيم انتخابات حرة وتعددية حقاً في البلد، وذلك وفقاً لأحكام ما صدقت عليه جيبوتي من الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان[٢٤].

١٥- وأفاد الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان أن بعض قادة أحزاب المعارضة تعرضوا لضغوط متعددة من جانب السلطات خلال الأيام التي سبقت موعد الاقتراع ووُضِعوا على وجه الخصوص رهن الإقامة الجبرية في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ لمنع تجمُّع للمعارضة منظم في إطار الحملة الانتخابية. وحسبما أوردته المنظمتان، منع أفراد من القوات المسلحة كذلك في اليوم ذاته رئيس الرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان من الخروج من منزله، ما يدل على مماثلة السلطة بين المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين، وهو ما يشكل انتهاكاً للحقوق التي يكفلها إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٨. وأشار الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان إلى أن الانتخابات، نظرا لوجود قائمة واحدة وفريدة في السباق، أفضت دونما مفاجأة إلى تحقيق الاتحاد من أجل الأغلبية الرئاسية لانتصار شامل، حيث فاز بمقاعد البرلمان الخمسة والستين[٢٥].

١٦- وأشار الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان إلى أن رئيس الرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان اعتُقِل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ونُقِل إلى المركز الانتقالي للشرطة في مدينة نغاد ثم إلى مدرسة الشرطة في المدينة ذاتها، حيث خضع لاستجوابات شاقة بخصوص البلاغات التي شجب فيها عملية قمعية دامية قامت بها الشرطة في حي الرحيبة بالعاصمة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وأسفرت عن إصابة ثمانية أشخاص بجروح خطيرة واختفاء خمسة آخرين ومقتل خمسة آخرين من بينهم امرأة وطفل عمره ١١ سنة. وأُفرج عنه بعد تدخلات عديدة للهيئات الدبلوماسية الموجودة في جيبوتي ولمرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت المنظمتان إلى أن رئيس الرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان اعتُقِل مجددا وحكمت عليه محكمة الجنح في جيبوتي بالحبس ٦ أشهر بتهمة "ترويج أخبار كاذبة" و"التشنيع"، وذلك بسبب نشر مذكرة إعلامية عنوانها "Le Day, zone de non droit". ("منطقة غابات، دوداي منطقة خارجة على القانون")[٢٦]. وأوصى الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان السلطات الجيبوتية بالكف عن انتهاك الحقوق التي يكفلها إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان[٢٧].

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومؤاتية

١٧- أفاد الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان، بأن أحكام المواد ٤١ و٤٢ و٤٣ و٢١٤ و٢١٥ من قانون العمل الجديد (القانون رقم 133/AN/05/5ème L) تتنافى مع الحريات الأساسية حيث تعيق أي شكل من أشكال العمل النقابي الحر والمستقل. وتؤكد أحكام المادتين ٤٢ و٤٣ ما ورد في الفقرة الفرعية ٨ من المادة ٤١، التي تنص على تعليق عقد العمل خلال فترة ممارسة العامل لمهمة سياسية أو نقابية عادية، من أن العامل لا يحق له الحصول على مرتبه وتحديد مستحقاته عن سنوات الأقدمية في العمل. ورأى الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان أن أداء مسؤولية نقابية وسياسية، في نظر هذه المواد الثلاث من قانون العمل الجديد، خطأ فظيع يفسح المجال لرب العمل لإدخال تعديلات هائلة على عقد العمل ولطرد العامل[٢٨].

١٨- وحسبما أفاد الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان، تحظر الفقرتان الفرعيتان ٤ و٥ من المادة ٢١٤ إدارةَ نقابة على أي شخص حكمت عليه أي محكمة بالحبس لمدة ٣ أشهر مع وقف التنفيذ. ورأت هاتان المنظمتان أن هذا الحكم يحظر تلقائياً على نقابيين كثيرين تولي مهمة إدارية نقابية أو السعي إلى ذلك لكون مسؤولين نقابيين عديدين تعرضوا للمضايقة والاعتقال والإدانة بسبب التزامهم النقابي، وأنه بالتالي يقيد حرية الرأي والحرية النقابية ويشكل عائقاً كبيراً لممارسة حقي التنظيم النقابي والتفاوض الجماعي[٢٩].

١٩- كما أفاد الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان بأن إجراء المراقبة (الفقرة الفرعية ١ من المادة ٢١٥) الذي يتلو صدور إقرار الاعتراف بنقابة يتمثل فيما يلي: إصدار وزارة العمل أو عدم إصدارها لإيصال يُعتبر من قبيل إقرار بالاعتراف القانوني بالنقابة في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً بعد تسلمها لتقرير مفتش العمل؛ ومنح المدعي العام للجمهورية الجيبوتية إمكانية حل النقابة رغم إصدار إقراري الاعتراف والترخيص القانوني؛ وضرورة إتمام الإجراءات المذكورة أعلاه مجدداً لو حصل أدنى تغيير في الوضع القانوني تحت طائلة نزع الشرعية[٣٠].

٢٠- وبالتالي، فإن وزارة العمل، حسبما جاء عن الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان، بإمكانها أن تفضّل نقابة على أخرى، بقدر ما أن اغتصاب الهوية النقابية لفائدة منظمة نقابية غير تمثيلية خاضعة للسلطات الجيبوتية ممارسة كانت موضع شكاوى متكررة ومنتظمة موجّهة إلى لجنة وثائق التفويض التابعة لمؤتمر العمل الدولي منذ سنوات عديدة، وهذا الإجراء يعيق حريات التنظيم النقابي والتعددية النقابية والتفاوض الجماعي[٣١].

٢١- ورأى الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان أن القوانين الجيبوتية في مجال الحرية النقابية منافية لأحكام الاتفاقيات الدولية لتنظيم العمل التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية، وبخاصة الاتفاقيات رقم ٨٧ و٩٨ و١٣٥ التي وقعتها جيبوتي منذ عام ١٩٧٨، وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٢]. وأوصت المنظمتان السلطات الجيبوتية بإصلاح قانون العمل الجديد بما يجعله يراعي الحريات النقابية، وبإعادة النقابيين الذين طُردوا بشكل تعسفي منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ إلى عملهم دون شرط، ودفع مرتباتهم بأثر رجعي[٣٣].

ثالثاً - الانجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

لا ينطبق.

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council).

Civil society

FIDH and LLDH	La Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme*, Paris, France et la Ligue Djiboutienne des droits humains, Djibouti (Joint Submission)
RSF	Reporters Sans Frontières*, Paris, France.

[2] FIDH and LDDH, p. 1.

[3] FIDH and LDDH, p. 5.

[4] Arrêté n° 01/06 du 4 janvier 2006 de la chambre correctionnelle de la cour d'appel de Djibouti.

[5] FIDH and LDDH, p. 2-3.

[6] FIDH and LDDH, p. 5.

[7] FIDH and LDDH, p. 5.

[8] RSF, p. 2.

[9] RSF, p. 1.

[10] Loi n°2/AN/92/2e L, promulguée le 15/09/1992.

[11] FIDH and LDDH, p. 4.

[12] FIDH and LDDH, p. 4.

[13] RSF, p. 1.

[14] RSF, p. 1.

[15] FIDH and LDDH, p. 4.

[16] RSF, p. 1.

[17] FIDH and LDDH, p. 4.

[18] RSF, p. 1.

[19] FIDH and LDDH, p. 5.

[20] FIDH and LDDH, p. 1, 2.

[21] FIDH and LDDH, p. 5.

[22] FIDH and LDDH, p. 2.

[23] FIDH and LDDH, p. 1.

[24] FIDH and LDDH, p. 4-5.

[25] FIDH and LDDH, p. 1.

[26] FIDH and LDDH, p. 3.

[27] FIDH and LDDH, p. 5.

[28] FIDH and LDDH, p. 2.

[29] FIDH and LDDH, p. 2.

[30] FIDH and LDDH, p. 3.

[31] FIDH and LDDH, p. 3.

[32] FIDH and LDDH, p. 2.

[33] FIDH and LDDH, p. 5.

– – – – –